

## 121823 - تفصيل القول في حديث " أعضوه بهن أبيه " والرد على من قال إنه من الفحش

### السؤال

سألني ملحد: كيف يتكلم الرسول عليه السلام بالألفاظ البذيئة!! وهو نبي، مثل: (أعضوه بهن أبيه)، ويقر قول أبي بكر: "اممص بظر اللات"، مع أنه عليه السلام: نهى عن التفحش؟. فما الجواب المفصل بآراء الله فيكم؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لا ينبغي للمسلم أن يلتفت لظن الطاعنين بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد زكاه ربه تعالى في خلقه فقال (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) القلم/4، فإذا كانت هذه تزكية رب السموات والأرض له صلى الله عليه وسلم: فكل طعن فيه لا قيمة له، ولسنا نتبع نبياً لا نعرف دينه وخلقته، بل نحن على علم بأدق تفاصيل حياته، وقد كانت منزلته عالية حتى قبل البعثة، وشهد له الجاهليون بكمال خلقه، ولم يجدوا مجالاً للطعن فيها، والعجب هو عندما يأتي ملحد قد سبَّ رب العالمين أعظم السب فنفي وجوده، يأتي ليطعن في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، ويتهمه بالفحش والبذاءة، ويعمى عن كمال خلقه، وينسى سيرته وهديه، وما أحقه بقول القائل:

وَهَبْنِي قُلْتُ هَذَا الصُّبْحُ لَيْلٌ أَيْعَمَى الْعَالَمُونَ عَنِ الضِّيَاءِ  
ثانياً:

قد كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها، ومع بعثه بأعظم رسالة للعالمين، وفيها أحكام لأدق تفاصيل الحياة، إلا أنه في الأبواب التي لها تعلق بالعورة لا نراه إلا عفاً للسان، يستعمل أرقى عبارة، ويبتعد عن الفحش في الكلام، ويوصل المقصود بما تحتويه لغة العرب الواسعة، وذلك في أبواب متعددة، مثل: قضاء الحاجة، والاعتسال، والنكاح، وغير ذلك، وقد تنوعت عباراته حتى إن الرجل ليستطيع التحدث بها أمام النساء، ولعلنا نكتفي بمثال واحد يؤكد ما سبق ذكره، وإلا فالأمثلة كثيرة جداً:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (حُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا)، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا) قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي)، (فَاجْتَبِذْهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَنْزِ الدَّمَ).

رواه البخاري (308) ومسلم (332).

ومعنى (فرصة من مسك) أي: قطعة صوف أو قطن عليها ذلك الطيب المعروف.

وفي رواية للبخاري (309):

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: (حُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا) ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: (تَوَضَّئِي بِهَا)

فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
ثالثاً:

بخصوص الجواب عن الحديث المذكور في السؤال : فإننا ننبتّه على أمرين قبل ذكر تفصيل الجواب :  
الأول : أن هذا اللفظ الوارد في الحديث لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، وهو لم يكن لابتداء الكلام به ، بل هو عقوبة لقائله ، أي : أنه شرع ردّاً على مرتكبٍ لمحرّم وهو التعصب الجاهلي .  
الثاني : أن ما يوجد في شرع الله تعالى من عقوبات وحدود إنما يراد منها عدم وقوع المعاصي والآثام التي تُفسد على الناس حياتهم ، فمن رأى قطع اليد عقوبةً شديدةً فليعلم أنه بها يحفظ ماله من أهل السرقة ، ومن استبشع الرجم للزاني المحصن فليعلم أنه به يأمن من تعديّ أهل الفجور على عرضه ، وهكذا بقية الحدود والعقوبات ، ومثله يقال في الحد من التعصب الجاهلي للقبيلة ، والآباء ، والأجداد ، فجاء تشريع هذه الجملة التي تقال لمن رفع راية العصبيّة الجاهلية ؛ لقطعها من الوجود ، ولكف الألسنة عن قولها ، وفي كل ذلك ينبغي النظر إلى ما تحققه تلك العقوبات والروادع من طهارة في الأقوال ، والأفعال ، والأخلاق ، وهذا هو المهم لمن كان عاقلاً ، يسعى لخلو المجتمعات من الشر وأهله .  
رابعاً:

أما الجواب التفصيلي عن الحديث الوارد في السؤال : فنحن نذكر ألفاظ الحديث ، ثم نعقبها بشروح أهل العلم له .  
عَنْ أَبِي بَنْيُنٍ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلًا اغْتَرَى بِعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَصَّهُ وَلمْ يَكُنْهُ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ : إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ ؛ إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا : ( إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَغْتَرِي بِعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِصُوهُ وَلَا تَكُونُوا ) .

رواه أحمد ( 157 / 35 ) وحسنه محققو المسند .

عَنْ أَبِي رَظِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اغْتَرَى ، فَأَعَصَّهُ أَبِي بَهَنٍ أَبِيهِ ، فَقَالُوا : مَا كُنْتَ فَحَاشَا ؟ قَالَ : إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ .  
رواه أحمد ( 142 / 35 ) وحسنه محققو المسند ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

قال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - :

ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شمع يدعو بدعاء الجاهلية ما أمر به فيه .

فقال قائل : كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تروون عنه : ( الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء من النار ) ؟ .

قال : ففي هذا الحديث أن البذاء في النار ، ومعنى البذاء في النار هو : أهل البذاء في النار ؛ لأن البذاء لا يقوم بنفسه ، وإنما المراد بذكره من هو فيه .

فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه :

أن " البذاء " المراد في هذا الحديث خلاف البذاء المراد في الحديث الأول ، وهو البذاء على من لا يستحق أن يُبذأ عليه ، فمن كان منه ذلك البذاء : فهو من أهل الوعيد الذي في الحديث المذكور ذلك البذاء فيه ، وأما المذكور في الحديث الأول : فإنما هو عقوبة لمن كانت منه دعوى الجاهلية ؛ لأنه يدعو برجل من أهل النار ، وهو كما كانوا

يقولون : " يا لبكر ، يا لتميم ، يا لهمدان " ، فمن دعا كذلك من هؤلاء الجاهلية الذين من أهل النار : كان مستحقاً للعقوبة ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عقوبته أن يقابل بما في الحديث الثاني ؛ ليكون ذلك استخفافاً به ، وبالذي دعا إليه ، ولينتهي الناس عن ذلك في المستأنف ، فلا يعودون إليه .  
وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ ، فعن عتي بن ضمرة قال : شهدته يوماً - يعني : أبي بن كعب ، وإذا رجل يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضه بكذا أبيه ، ولم يكنه ، فكأن القوم استنكروا ذلك منه ، فقال : لا تلوموني فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : ( من رأيتموه تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ، ولا تكنوا ) .  
ومعناه : معنى الحديث الذي قبله ؛ لأن معنى ( من تعزى بعزاء الجاهلية ) : إنما هو من عزاء نفسه إلى أهل الجاهلية ، أي : إضافتها إليهم .

" بيان مشكل الآثار " ( 51 / 8 - 54 ) باختصار وتهذيب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

ولهذا قال من قال من العلماء إن هذا يدل على جواز التصريح باسم العورة للحاجة ، والمصلحة ، وليس من الفحش المنهي عنه ، كما في حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا ) رواه أحمد ، فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول : يا فلان ، فقال : اعضض أير أبيك ، فقيل له في ذلك فقال : بهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
" منهاج السنة النبوية " ( 408 / 8 ، 409 ) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - عند التعليق على حديث أبي داود : أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَعَلَى أُمَّكَ ) - :  
ونظيرُ ذكر الأم هاهنا : ذكرُ " هن " الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية ، فيقال له : اعضض هن أبيك ، وكانَ ذكرُ " هن " الأب هاهنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي حرج منه ، وهو " هن " أبيه ، فلا ينبغى له أن يتعدى طوره ، كما أن ذكر الأم هاهنا أحسن تذكيراً له ، بأنه باقٍ على أميته ، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 2 / 438 ) .

خامساً:

قد عمل كبار الصحابة بهذه الوصية ، ورأوا ذلك عقوبة وقعت على مستحقها ، ولم يروا ذلك مستقبلاً في شيء؟! وقد سبق ذكر قول أبي بن كعب راوي الحديث لها ، وقد قالها - أيضاً - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد قال عروة بن مسعود لما جاء مفاوضاً عن المشركين في " الحديبية " للنبي صلى الله عليه وسلم : " فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ " ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : " امضض بظَرَ اللَّاتِ ، أَنْحِنُ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدَعُهُ " ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ .

رواه البخاري ( 2581 ) .

قال ابن حجر - رحمه الله - :

و " البَطْر " : بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة .  
و" اللات " : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ، لكن بلفظ الأم ،  
فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة  
المسلمين إلى الفرار .

وفيه : جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك ، وقال ابن المنير : في قول  
أبي بكر تخسيس للعدو ، وتكذيبهم ، وتعريض بإلزامهم من قولهم " إن اللات بنت الله ! " تعالى الله عن ذلك علواً  
كبيراً ، بأنها لو كانت بنتاً : لكان لها ما يكون للإناث .

" فتح الباري " ( 5 / 340 ) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

وفى قول الصديق لعروة : " امضُ بَطْرَ اللاتِ " : دليلٌ على جواز التصريح باسم العورة ، إذا كان فيه مصلحة  
تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصْرَحَ لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بِهِنِ أبيه ، ويقال له :  
" اعضُضْ أَيْرَ أبيك " ، ولا يُكْنَى له ، فلكل مقام مقال .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 3 / 305 ) .

والله أعلم